على الفقرا والله اعلم **وكتب** عليه مولانا القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة رحمه الله تعالى ما صورته
الجواب سديد والله اعلم **وسئل** عن من جلس في المسجد بذكر الله تعالى و يصلي او يفعل ما اراد
من العبادات ثم قام من ذالك المحل هل لغيره أن يجلس في ذالك المحل و يفعل ما اراد من انواع العبادات
والطاعات **أجاب** نعم لغيره ان يجلس في ذالك ويفعل ما اراد من انواع الطاعات والله اعلم **وسئل** [illegible]
في من جعل محلا معينا للذكر في الحرم الشريف المكي هل يجوز لأحد منعه منه أو منازعته فيه او التقرير في ذالك
في بعض ذلك **أجاب** من سبق الي محل في المسجد وجلس فيه بذكر الله عز وجل ليس لاخر أن يقيمه من ذالك
المحل والله اعلم **وسئل** عن شخصين بيدهما نصف خطابة شا فعية بتذكرة با شوية ثم أن شخصا
سعي عليهما بو [illegible] بتذكرة أخرى فقدمها الولي الأمر ليمكنه من الخطابة فمنعه لامور غير موضحة وان الشخص
وابقي الشخصين المذكورين علي وظيفتهما واعرض لهما عوضا باستمرارهما علي وظيفتهما وان الشخص
المذكور لا يصلح لذالك فخرجت للشخصين المذكورين تذكرة علي طبق ما انهي فيها واستمرار الشخصين
المذكورين علي وظيفتهما ورفع الشخص المذكور ثم ان الشخص المذكور استخرج براة علي طبق تذكرة
المنسوخة فهل تكون البراة باطلة حيث ان التذكرة منسوخة ام يعمل بها أم لا واذا فرغ بنصف الخطابة
وقلتم بمقتضى البراة الباطلة المنهي فيها علي طبق التذكرة المنسوخة هل يكون هذا الفراغ صحيحا ام لا
واذا كتب قاضي الشرع علي هذا الفراغ هل ينفذ خطه وتكون الحجة صحيحة ام لا واذا تمسك صاحب
الفراغ بهذا الفراغ و باشر الوظيفة المذكورة هل تكون مباشرته صحيحة ام لا واذا قلتم ببطلان
الفراغ فهل للشخصين المذكورين مطالبة المفروغ له بجميع ما اخذه من معاليم الخطابة من موجب وغيره
في المدة التي باشر فيها بغير تمسك صحيح ام لا وهل لولي الأمر أيده الله به الدين وقمع به المفسدين
المعاليم منه وأعطاها للشخصين المذكورين كونهما باقيان علي وظيفتهما ام لا **أجاب** حيث
من الخطيبين جنحة تقتضي عزلهما فليس للباشا بمصر عزلهما كما صرح به خاتمة الفضلا الشيخ
ابن نجيم رحمه الله تعالى من أن الوظايف من الحقوق الثابتة فمن أخذها بغير وجه شرعي استحق
الوعيد الوارد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من الأراك انتهى الحديث الشريف
رحمه الله تعالى وذكر الامام السغدي في فتاواه معزيا الي رسالة الامام ابي يوسف الي هارون
ليس للامام أن يخرج شيا من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيا نكرة في سياق النفي فتعم الا
والحقوق واذا كان هذا في الامام فما بالك بغيره اسي فتبين بما ذكران الاخراج للخطابة عن المزبورين
غير صحيح وكذا ما ترتب عليه من التذكرة والبراة اذ المبني علي الباطل باطل فلا يحل للشخص المزبور مباشرة
الخطابة المزبورة ولا تناول معلومها حيث كان تقريره مرتبا علي ما ذكر و يستحق المعلوم الخطيبان
لانهما مباشران حكما كما صرح به الشيخ زين بن نجيم رحمه الله من انه اذا كان بيد شخص وظيفة ومنع
مباشرتها يستحق معلومها وان لم يباشرها لانه مباشر لها حكما فيجب علي ولي الأمر أيده الله به الدين
به المعتدين تخليص المعلوم وايصاله لمستحقيه والحال ما ذكر والله اعلم **وسئل** عن

أودع

شخص أودع نقدا عند أخر ثم أن المودع تصرف في الوديعة وباع بها واشترى وربح فطالبه المودع بالوديعة
فضمن المودع الوديعة ثم ادعى المودع عليه بالربح فهل له ذالك ام طاب الربح للمودع ام لا **أجاب**
ليس له الدعوى بالربح والله اعلم **وسئل** عن شخص جعل بالوعة ميزاب خارج عن جداره في ممر غير نافذ يضر
المار بالطشة بالقذر والنجاسة وله أيضا بيارة بين الجدران وهي ضارة بأساس الجدران فهل للحاكم الشرعي منعه
من ذالك أم لا **أجاب** اذا كان الضرر بينا منعه القاضي من ذالك والا لا والله سبحانه اعلم **وسئل** عن شخص يريد
أن يحدث شيا له في سكة غير نافذة فهل له ذالك بغير رضا أهل السكة ام لا يجوز ذالك الا برضاهم **أجاب**
لا يجوز له ذالك الا برضاهم والله اعلم **وسئل** عن ما يحصل من الأموال الي سدنة الكعبة المشرفة بني شيبة
بني عبد الدار وقوله صلى الله عليه وسلم حين دفع المفتاح الي عثمان بن ابي طلحة خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة
لا ينزعها منكم الا ظالم والحال ان لعثمان المذكور ذرية فمنهم من هو مقيم بمكة المشرفة لم يزل هو الدهم ونا سلهم
ومنهم من انتقل الي غيرها من الجهات ولم تزل الذرية القاطنون بمكة المشرفة يتداولون المفتاح يا خذه الاكبر
فالاكبر ويقتسمون الأموال من الصدقات بينهم علي ما تعارفوه بينهم ووضعه أسلافهم ومضي علي
ذالك قرون حتى وصل شخص من ذرية المنتقلين من مكة الي غيرها ونوى الأقامة بمكة ومضت له سنون
يدعي أنه من ذرية عثمان الحجبي واثبت ذالك بالطريق الشرعي وطلب من أقربائه القاطنين بمكة أن يقسموا له
حصة من ذالك فزعموا أنه لا يستحق شيا من ذالك لما أن والده لم تكن بمكة المشرفة فاذا رفع هذا أمره الي الحكام
ولاة امور الاسلام وفقهم الله تعالى الي الرشاد واصلح بهم البلاد والعباد وطلب منهم ان يجعل له حصة
[illegible] ذكر يستعين به علي معيشته كغيره من بني شيبة فهل يجاب الي ذالك ويكون كواحد منهم في استحقاق حصة
[illegible] ذالك لكونه اتخذ بمكة وطنا ويكون ولي الأمر اصلحه الله تعالى يلي ذالك لكون الامور مفوضة اليه بالبلدة
المذكورة والحالة هذه ام لا **أجاب** بما صورته نعم يجاب الي ذالك ويكون كواحد من القاطنين بمكة المشرفة
مستحقا قدر حصة معهم مما هو معين لهم من الاوقاف ويصل اليهم من الصدقات حيث ثبت نسبه واقام
بمكة ولا عبرة باحتجاجهم عليه في عدم استحقاقه شيا معهم بكونه ولد بغيرها لقوله صلى الله عليه في حديث طويل
[illegible] الامام السهيلي عن طبقات بن سعد يا عثمان ان الله استامنكم علي بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت
بالمعروف اذ هو عام شامل من ولد بها وغيره والعبرة لعموم اللفظ كما هو مقرر في محله ولما رويناه عن الفاكهي
[illegible] نقله بالسند المتصل من أن عثمان بن طلحة خرج الي المدينة مهاجرا ودفع المفتاح الي ابن عمه شيبة
[illegible] عثمان فلم ولد شيبة يحجبون وولد عثمان بالمدينة فلما كان في خلافة ابي جعفر انتقل ولد عثمان الي مكة
[illegible] فعهم ولد شيبة عن الحجابة فركبوا الي ابي جعفر فكتب الي ابن جريج يساله فكتب اليه ابن جريج يقول أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح الي عثمان فدفعه الي ولده فدفعه الي ولد عثمان فدفعوا ولد شيبة
[illegible] الحجابة فركبوا الي ابي جعفر فاعلموه ان ابن جريج يشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوها يا بني طلحة
خالدة تالدة لا يظلمكم الا ظالم وان الحجابة لولد ابي طلحة فكتب الي عامله ان يشهد ابن جريج بذالك فادخل بني شيبة
وولد عثمان ابن طلحة في الحجابة فشهد بن جريج عند العامل بذالك فجعل الحجابة لهم جميعا انتهى وكانت مهاجرة
عثمان سنة ثمان ووفاة ابي جعفر سنة ثمان وخمسين ومايه و يؤيد ذالك ما نقله السيد تقي الدين الفاسي
[illegible] تاريخه من أن محمد بن ابي بكر بن ناصر بن احمد العبدري ولد بمقدشوه وولد له فيها بعض اولاده
[illegible] انه انتقل في مكة وولي مشيخة الحجبة من أوايل جمادى الاول سنة تسع واربعين وسبعماية واستمر
[illegible] ذالك حتى مات في سنة سبع وسبعين وسبعماية فاستفيد من ذالك ان المدار في استحقاق الواحد
منهم للمشيخة ولما هو معين لهم ويصل اليهم علي كونه مقيما بمكة من غير تقييد بكونه ولد بها ويشهد لذالك

Copyright © King Saud University